

## المجلس 2 من شرح (صفوة الملح) بشرح منظومة البيقوني في علم المصطلح (للدمياطي) | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين رب السماوات ورب الارض رب العرش العظيم واسهده ان لا اله الا الله وحده لا شريك واسهده ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله وصحابه وسلم تسليما مزيدا. اما بعد فهذا - 00:00:00

المجلس الثاني هي الدرس الرابع من برنامج اليوم الواحد الثامن والكتاب المقرؤء فيه هو صفوۃ الملح بشرح منظومة البيقوني في الصلاة للعلامة ابی حامد البدیی الدمیاطی رحمه الله تعالیٰ قد انتهى من البيان الى قوله السادس عشر والرابع عشر - 00:00:30

في شرح قول الناظم وكل ما قلت رجاله على. نعم. احسن الله اليکم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الله وسلم على نبینا محمد وعلى آله وصحابه اجمعین. قال المؤلف رحمه الله تعالیٰ وكل ما قلت رجاله - 00:00:50

ووضده ذاك الذي قد نزل الثالث عشر والرابع عشر منها معرفة العالی والنازل من الاسناد. وقد ذكر الاول بقوله وكل ما ای وكل اسناد قلت بفتح اللام المشددة رجاله عن النبي صلى الله عليه وسلم على ای ارتفع بالقرب منه - 00:01:10

منه عليه الصلاة والسلام قال محمد بن اسلم الطوسي قرب الاسناد قرب او قربة الى الله تعالیٰ لان قرب الاسناد قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرب اليه قرب الى الله تعالیٰ. وقال الامام احمد بن حنبل طلب الاسناد العالی سنة - 00:01:30

عن من سلف والثانية بقوله وضده ای ضد العالی وهو ما كثرت رجاله ذاك السنن الذي قد نزل بعده عنه الله عليه وسلم قال السخاوي النزول مفضول مرغوب عنه على الصحيح عند ائمۃ هذا الشأن اذا لم تكن فيه فائدة راجحة على - 00:01:50

العلوم وقال ابن المديني وغيره النزول شم. واجنح بعضهم الى تفضيله. لان التعب فيه اکثر بالنظر الى الفحص عن كل فالاجر فيه اکثر ولكن هذا ليس بشيء. والمعتمد تفضيل العلو انتهى. فائدة ذکر العراقي وغيره ان - 00:02:10

اسناد العالی خمسة اقسام وان كل قسم منها ضده قسم من اقسام النزول. قال السخاوي وقل في هذه الاعصار المميز بينها ذکر المصنف رحمه الله تعالیٰ نوعين اخرين من انواع علوم الحديث هما معرفة العالی - 00:02:30

والناس من الاسناد فان اسانيد الحديث توصف بهذه الوصفين فيقال هذا اسناد عال ويقال اسناد نازل والاسناد العالی هو الاسناد الذي قل عدد رجاله الى النبي الله عليه وسلم او الى امام ذي صفة علیة. هو الاسناد الذي قل عدد رجاله الى النبي صلى الله - 00:02:50

عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى امام ذي صفة علیها والاسناد النازل هو الاسناد الذي كثر عدد رجال اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم او الى امام ذي صفة علیها - 00:03:20

فاما وجدت القلة كان العلو واذا وجدت الكثرة كان النزول والعلو مما يفرح به مع صحة الرجال. وقد كثر كلام السلف في مدحه كما فقال محمد بن اسلم قرب الاسناد قرب او قربة الى الله. والفرق بين العبارتين ان معنى قول - 00:03:40

قرب ان يكون فيه قرب بالحس الى الله سبحانه وتعالیٰ. فان الامام احمد اذا والى النبي صلى الله عليه وسلم وبينه وبينه ثلاثة رجال كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:09

ثلاثة رجال ثم النبي صلى الله عليه وسلم رباعهم والنبي صلى الله عليه وسلم يتلقى الوحي من ربه وقوله قربة الى الله معناها دين يتدين به ويطلب على وجه طلب الثواب - 00:04:29

من الله سبحانه وتعالى. فان القرية هي الطاعة المفعولة على وجه طلب الثواب. هي الطاعة على وجه طلب الثواب. فالقرب في الاسناد هو قرب وقربة الى الله سبحانه وتعالى ثم ذكر عن السخاوي ان النزول مفضول مرغوب عنه على الصحيح - 00:04:49 اذا لم تكن فيه فائدة راجحة على العلو. فالاصل تقديم العلو الا ان يكون في النزول فائدة ليست في الاسناد العالى. وذهب بعضهم الى تفضيل النزول. لأن التعب فيه اكثر بالنظر - 00:05:19

الى فحص الفحص عن كل الرواية فان عدد الرواية يكون كثيرا فاذا طلب الناقد فحص احوالهم وتميزها كان التعب اكثر لكن المعتمد هو تفضيل العلو لما فيه من القرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:39 والعلو والنزول يتتنوع انواعا خمسة ذكرها الحافظ ابن حجر في نخبة الفكر وبيننا معانيها بشرحها وقد قال السخاوي كما ختم به المصنف قل في هذه الاعصار المميز بينها واذا كان هذا في زمان وجود اهل الفهم في الحديث فكيف بهذه الازمان؟ فان - 00:05:59 المتأخرین عظم جهلهم بالعلو والنزول حتى جرهم ذلك الى الرواية عما لا تصح الرواية عنه كالرواية عن المعمرين الكاذبين الذين يزعمون ان عمر احدهم مئي سنة او يزيد عن ذلك كالسند المشهور المسمى رواية المعمرين لصحيح البخاري فان هذا - 00:06:29 دنت باطل ومع ذلك قل ان تجد بعد الالف احد ذكره الا افتخر بعلوه وهو يزعم انه بينه وبين البخاري احد عشر عشر او اثنى عشر او ثلاثة عشر او اربعة عشر بهذا الطريق. ومنه ايضا ما صار رائجا عندهم - 00:06:59

من الرواية عن الجن ابتغاء العلو فيزعمون ان القاضي ابا عبد الرحمن شمہروش الجنی انه روى الكتب الستة عن اصحابها. وان الطريق اليه تحصر به رواية الكتب ستة بعلو وهذا كله من الجهل بالحديث ولا يزال هذا الجهل غالبا اطناه في الناس مع ان - 00:07:19

بركة العناية بالرواية قد دار دولابها الا ان ننساه ان الا ان العارف بها قليل نادر نعم احسن الله اليكم. وما اضفته الى الاصحاب من قول وفعل فهو موقف زكن. الخامس عشر منها الحديث الموقوف - 00:07:49 وقد ذكره بقوله وما اي والحديث الذي اضفته انت اين سبته؟ الى احد من الاصحاب رضي الله تعالى عنهم من قول ومن فعل وخلى عن قرينة الرفع فهو حديث موقوف زكن اي علم سواء اتصل اسناده بمن اضيف اليه من الصحابة او انقطع - 00:08:09 واشتراط الحاكم عدم الانقطاع شاذ. وقال السيوطي لم يوافقه عليه احد انتهى. والاصحاب صاحب بمعنى الصحابي قال الحافظ ابن حجر وهو من لقى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو تخللت ردة على - 00:08:29 اصح والمراد باللقي ما هو اعم من المجالسة والمماشة ووصول احدهما الى الاخر. وان لم يكالم انتهى. وقوله وما فعل الاسلام يخرج به من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات كعبيد الله بن جحش وابن خطل فهو قيد لدوم اسم الصحبة - 00:08:49

لحصولها فائدة قد سمي بعض الفقهاء من الشافعية الموقوفة بالاثر والمرفوع بالخبر. واما المحدثون فهم يطلقون الاثر وعلى المرفوع والموقوف كما قاله النووي رحمة الله تعالى تنبية قال السخاوي ويستعمل الموقوف ايضا في المروي عن غير الصحيح - 00:09:09 مقيدة فيقال وقفه فلان على الزهري ونحو ذلك انتهى. ذكر المصنف رحمة الله تعالى نوعا اخر من انواع علوم الحديث هو الحديث الموقوف. والحديث الموقوف عندهم هو ما اضيف الى الى الصحابي - 00:09:29

من قول او فعل او تقرير تصريحا او حكما. والمراد بقولنا تصريحا اي بلفظ صريح دال على ذلك كقولهم قال ابو هريرة او كان ابو هريرة والمراد بقولهم حكما اي ما يحكم له بانه عن الصحابي - 00:09:49

ل احد التابعين كان كانوا يفعلون كذا وكذا فان قول التابع كانوا يفعلون كذا وكذا يحمل على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. لأن اخذ الدين كائن عنهم اما اذا تخلف عن التابعين فانه لا يكون المراد به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما كان ابراهيم - 00:10:19

النخعي يقول كانوا وهو لم يدرك عبدالله بن مسعود وانما ادرك اصحابه فمراده اصحاب عبد الله ابن مسعود من التابعين وقد ذهب الحاكم الى اشتراط عدم الانقطاع حتى يحكم بكونه - 00:10:49

والصحيح عدم اشتراطه فالموقوف قد يكون متصلا وقد يكون منقطعا فشرطه ان يكون عن صاحب النبي صلى الله

عليه وسلم. واختلف اهل العلم رحمة الله تعالى في حد الصحابي على اقوال احسنها ما - 00:11:09

الحافظ ابن حجر في نزهته وهو انه من لقى النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على الاسلام. وزاد هو رحمة الله تعالى ولو تخللت ردة على اصح وهذا القيد لا يحتاج اليه من حيث الحقيقة. لأن الحد قد تضمن قوله - 00:11:29

ومات على الاسلام. فمعنى هذا انه اذا عرض له اثناء ذلك ما يرجع به عن الاسلام من ردة ثم رجع اليه فانه يبقى صحابيا لأن شرطه هو الموت على الاسلام. والمراد بالرقي - 00:11:59

ما هو اعم من المجالسة والمماشة؟ واصول احدهما الى الاخر وان لم يكلمه بل يكفي في ذلك لو رآه من بعد فانه يكون قد دخل في معنى اللقي. لكن اللقي - 00:12:19

عندهم مشروع لحقيقة. وهي كونه في عالم الشهادة. اما في عالم الغيب. كالرؤيا المنامية فهذه ليست داخلة في حقيقة اللقي ولذلك لا يعد من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه صحابيا - 00:12:39

وقيد من مات على الاسلام يخرج به من ابتدء بعد الايمان كعبيد الله بن جحش وابن خطل. ثم ذكر المصنف ان بعضهم فقهاء الشافعية وكذا غيرهم سموا الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر واما المحدثون فهم يطلقون الاثر على ما - 00:12:59

المرفوع والموقوف كما قاله النووي وهذا هو الذي يدل عليه تصرفهم بل انهم يدخلون كذلك المقاطيع عن التابعين في جملة الاثار. فالكتب التي يسمونها بكتب الاثار كتهذيب الاثار جرير الطبرى ومعرفة السنن والاثار للبيهقي وشرح معانى الاثار للطحاوى فيها المرفوع - 00:13:19

الوقوف والمقطوع فالاثر عند المحدثين كالحديث والخبر. ثم ختم المصنف بتتبئه بين فيه ان الموقوف اذا اطلق لا يكون الا عن الصحابي اما مع التقيد فيجوز ان يكون عن غيره فيقال - 00:13:49

وقفه فلان على الزهري والزهري ليس بصحابي. ويفهم من هذا ان الموقوف ينقسم الى قسمين اثنين. احدهم موقوف مطلق وهو ما كان عن الصحابي والثاني موقوف المطلق ومحظوظ مقيد وهو من كان عن من دونه. نعم - 00:14:09

احسن الله اليكم ومرسل منه الصحابي سقط. وسادس عشرها حديث مرسل ويجمع على مراسيل ومراسيل. مأخذ من الارسال وهو في قوله تعالى المتر ان ارسلنا الشياطين على الكافرين فكان المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده بجميع رواته - 00:14:36

وهو اصطلاحا الحديث الذي منه اي من اسناده الصحابي سخط. سواء كان المسقط له تابعيا او دونه. وقيل المرسل ما سقط من راو واحد او اكثر وخلى عن التدليس. سواء اكان من اوله او من اخره او بينهما؟ فيشمل المنقطع والمعضل - 00:14:59

وهذا ما حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء والاصوليين والخطيب. ولذا قال السحاوي المرسل عند الفقهاء والاصوليين الخطيب وجماعة من المحدثين من قطع اسناده على اي وجه كان وخالفنا اكتر المحدثين فقالوا هو رواية التابعي - 00:15:19

النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وما قاله عن اكتر المحدثين هو المشهور والاكثر استعمالا عند اهل الحديث كما قاله الولي العراقي وغيره وسواء ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم صريحا او كناية كما قاله شيخ الاسلام. ولا فرق بين التابعين - 00:15:39

كبيرك سعيد ابن المسيب او الصغير خلافا لمن قيده بالكبير. وقال مرفوع الصغير لا يسمى مرسلا بل منقطعا. والمراد من كان جل روایته عن الصحابة فالتعبير بالكبير في كلامهم جري على الغالب. قال بعض المتأخرین والمراد بالتابعی - 00:15:59

وفي الحكم ليدخل في ذلك بعض الصحابة من له رواية ممن له رؤية رؤية ممن له رؤية به صلى الله عليه وسلم لا رواية فان حديثه في حكم مراسيل التابعی لا في حكم المتصل انتهی - 00:16:19

وقيد الحافظ بن حجر التابعی بمن لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من لقائه كافرا فسمع منه ثم اسلم بعد صلى الله عليه وسلم وحدث بما سمعه منه كالتنوخي رسوله رقم ورومی قیصر فانه مع كونه تابعیا محکوم لما - 00:16:40

معه بالاتصال لا بالارسال انتهى وخرج بالتابعی مرسل الصحابی فان حکمه الوصل على الصواب لان غالبا روايته عن الصحابة وهم عدول لا لا يقدح فيهم الجهة باعیانهم. وقول الاستاذ ابی اسحاق اصفراینی وغيره انه - 00:17:00

لا يحتاج به ضعيف نعم من احضر الى النبي صلى الله عليه وسلم غير مميز كعبد الله ابن علي ابن الخيار فمرسله غير محتاج به تتمة قد اختلف في الاحتداد بالحديث المرسل فاحتاج به ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى روایته - [00:17:20](#)  
جماعة من الفقهاء والاصوليين والمحاذين وجعلوه دينا يديرون به في الاحكام وغيرها. ورد الاحتجاج به الامام الشافعي رضي الله عنه وجمahir المحدثين كالامام مسلم وحكموا بضعفه. للجهل بالسقط. للجهل بالسقط بالاسناد. فانه يحتمل - [00:17:40](#)  
ان يكون تابعية ثم يحتمل ان يكون ذلك التابعي ضعيفا. وبتقدير كونه ثقة يحتمل ان يكون روى عن تابعيه. وايضا يحتمل ان يكون ضعيفا وهكذا الى الصحابي. وان اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة. اذ التوثيق في المبهم غير كاف - [00:18:00](#)  
والذى عليه جماهير العلماء والمحدثين وهو الاصح كما قاله السخاوي وغيره ان الاحتجاج به مقبول عند المحدثين ولا سيما حيث اعتراض بحديث او سند يجيء من وجه اخر صحيح او حسن او ضعيف سواء اسنه المرسل او غيره او - [00:18:20](#)  
مرسل اخر يرسله من ليس يرويه عن رجال المرسل الاول بل من طريق اخرى. او اعتضد بقياس او فعل صحابي او عمل اهل العصر او كون مرسله اذا شارك الحفاظ في احاديثه وافقهم فيها ولم يخالفهم الا بنقص لفظ من الفاظهم بحيث لا يختلف بهم - [00:18:40](#)  
معنى وانما قبل المرسل حينئذ لانتفاء المحدود. وقيل يقبل مطلقا لان العدل لا يسقط الواسطة الا وهو عدل عنده والا كان ذلك تلبيساقادحا فيه. وقيل لا مطلقا. وقيل يقبل ان كان المرسل من ائمة النقل كسعيد ابن المسيب والشعبي - [00:19:00](#)  
بخلاف من لم يكن منهم فقد يظن من ليس بعدل عدلا فيسقطه لظنه. ولم يفصل ابن الصلاح في المرسل المعتمد بين كبار التابعين  
وغيرهم وكأنه بناء على المشهور في تعريفه كما امر وقىد الامام الشافعي رضي الله عنه ذلك بكتاب التابعين - [00:19:20](#)  
وبمن لا يروي الا عن الساقات بحيث اذا سمي من روى عنه لم يسمى مجھولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفي قوله لم اخذ الا عن الثقات ولا فرق في ذلك بين مرسل سعيد ابن المسيب ومرسل غيره. قال النووي في مجموعه وما اشتهر عن فقهاء اصحابنا من - [00:19:40](#)

مرسل سعيد ابن المسيب حجة عند الشافعي ليس كذلك. بل مرسله كمرسل غيره. والشافعي انما احتج بمراسيله التي اعترضت بغيره كما قاله البیهقی والخطیب البغدادی وغیرهما انتهى. قال الشیخ الرملی رحمة الله تعالى في شرحه على الورقات - [00:20:00](#)  
فمجموع المرسل واعضله حجة لا مجرد المرسل ولا المنضم اليه لضعف كل منهما على انفراده اي حيث لا يكون عاضله حجة على انفراده ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع لانه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن ومن الشائع ضعيفان - [00:20:20](#)  
لبن قوية انتهى. قال شیخ الاسلام في الباب وشرحه هذا ان لم يحتج بالاعضد وحده. والا بان كان يحتاج به كمسند فهم دليلان اذ العضد حينئذ دليل برأسه. والمرسل لما اعتضد به صار دليلا اخر. فيرجح بهما عند - [00:20:40](#)  
حديث واحد لهم انتهى. ذكر المصنف رحمة الله تعالى نوعا اخر من انواع علوم حديثه هو المرسل وابتدا ذلك ببيان حقيقته اللغوية  
وجمعه وانه يكون على مراسل ومراسيل وانه مأمور من الارسال - [00:21:00](#)  
وهو الاطلاق فكان الراوی المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده براویه. واما في الاصطلاح فذكر في ایضاح مظمن البیقونی انه الحديث  
الذی سقط من اسناده صحابی وهذا الحد للمرسل الذی ذکرہ البیقونی منتقد لانه لو كان الساقط صحابیا - [00:21:20](#)  
لم يكن ذلك قادحا في صحة الحديث. ولا موجبا للاختلاف فيه لاجماع اهل العلم ان ابى عدول وقيل المرسل ما سقط من سنه راو  
واحد او اکثر. وخلی عن التدليس سواء - [00:21:50](#)

انا من اوله ام من اخره ام بينهما؟ وهذا المعنى هو المشهور عند الفقهاء والاصوليين. وتابعهم من المحدثین البغدادی فالموصل عندهم  
اسم لكل ما سقط منه شيء فكان الارسال متعلقه - [00:22:10](#)  
السقط المطلق الذی لا يتقييد بموضع معین. واما اکثر المحدثین فانهم جعلوه رواية التابعی عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمرسل  
اصطلاحا عندهم ما اضافه التابعی الى النبي صلى الله - [00:22:30](#)  
الله عليه وسلم. وبينهم خلاف في اختصاص ذلك بالتابعی الكبير. ام يعم صغير فمن المحدثین من حصره في الكبير. ومنهم من قال  
بل يشمل الصغير ايضا وهو الصحيح فكل حديث اضافه تابعی الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو حديث مرسل - [00:22:50](#)

ثم نقل الشارخ رحمة الله عن بعض المتأخرین ان المراد ولو في الحكم يعني في قولنا ما اضافه التابعی اي سواء كان ذلك تابعیا  
حقيقة وهو من ادرك الصحابة او تابعیا حکما كالصحابی الذي له رؤیة - 00:23:20

من النبي صلی الله علیه وسلم فان حديثه في حکم مواصیل التابعین في حکم المتصل كما قال هذا المتأخر والصحيح ان مراسیل  
الصحابة تسمی مراسیل باعتبار انهم لم يدرکوا ما ذکروه مما اخبروا عنه کا خبار انس وابی هریرة عما كان بمکة في العهد المکی لكنه  
يکم باتصالها - 00:23:41

فان الصحابة لا يتصورون ان يحدثوا عما ليس بعدل بل حديثهم عن العدول يعلم ان المرسل نوعان اثنان احدهما مرسل مطلق وهو  
ما التابعی الى النبي صلی الله علیه وسلم والآخر مرسل مقید وهو ما ذکر - 00:24:11

الصحابی مما لم يدرکه من اخبار النبي صلی الله علیه وسلم. فهذا یسمی مرسللا لكن على التقيید فيقال مرسل صحابی ولا یقال  
حديث مرسل. فالحديث المرسل اذا اطلق هو ما - 00:24:41

التابعی الى النبي صلی الله علیه وسلم. لكن ما اضافه الصحابی الى زمان لم يدرکه من ازمنة النبي صلی الله علیه وسلم واحواله فهذا  
یسمی مرسل صحابی ومرسل الصحابی حکمه الاتصال - 00:25:01

لان غالب روایة الصحابة عن الصحابة وهم عدول ولا يتصوروا ان یضیفوا الى النبي صلی الله علیه وسلم شيئاً عن غير عدل الا ان  
بعض اهل العلم رأوا ان من مات النبي صلی الله علیه وسلم - 00:25:21

وهو صغير لم یمیز فهذا مما یتوقف في خبره فانه وان حکم له بالصحة الا انه یتوقف في خبره لاحتمال ان يكون قد اخذه عن  
التابعین. فان من صغار الصحابة من - 00:25:41

اخذ علمه عن کبار التابعین الذين كانوا في المدينة کسید ابن المسبی او کبارهم الذين كانوا بالکوفة کعلقمة ومسروق بن الاجدع  
رحمهما الله تعالى. وهذا الذي ذکرہ الحافظ ابن حجر من التوقف يکاد يكون امرا نظريا. واما باعتبار التصرف فانه لا یعلم من حديثهم  
- 00:26:01

شيء رواوه عن تابعی عن صحابی وان وجد فهو نادر. ولندرته جمع الحافظ ابن اجر كتابا فيما رواه الصحابة عن التابعین عن الصحابة  
والنادر لا حکم له. ثم وان الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى في نزهۃ النظر قید الحد المشهور عند المحدثین الذي - 00:26:31

تقدیم ذکرہ وهو ما اضافه التابعی الى النبي صلی الله علیه وسلم بقید فقال مما لم یسمعه منه ومنفعة هذا القید عنده هي وجود  
بعض التابعین الذين سمعوا النبي صلی الله علیه وسلم. وذلك - 00:27:01

انهم لقوا النبي صلی الله علیه وسلم حال کفرهم ثم اسلموا بعد موته صلی الله علیه وسلم سیکونون تابعین وليسووا صحابة كالتنوخ  
رسول هرقل ورومی قیصر. الا ان هذا القید لا حاجة اليه اذ لا روایة لهؤلاء. ولو وجد فهي روایة قلیلة. والنادر لا یراعی - 00:27:21

في الحدود الموضوعة لحقائق الاشياء. فالحد غير مفتقر الى ذلك ويکتفی في حجه بان یقال ان المرسل هو ما اضافه التابعی الى  
النبي صلی الله علیه وسلم. ثم ذکر المصنف رحمة الله تعالى - 00:27:51

الاختلاف في الاحتجاج بالحديث المرسل. فذکر ان ابا حنیفة ومالکا واحمد في روایة احتجوا به وتابعهما جماعة من الفقهاء ورد  
الاحتجاج به الامام الشافعی وجماهیر المحدثین وحكموا بضعفه للجهل بالساقط في الاسناد فانه ربما كان تابعیا او من دونه وربما  
كان ضعیفا وربما كان ثقة - 00:28:11

وقد اشار الى مذاہبهم العراقي في قوله واحتج به مالک کذا النعمان وتابعوهما به ودانوا ورد له جماہر النقاد للجهل بالساقط في  
الاسناد. وهذه المسألة الحججية فيها مترددة بين مأخذین - 00:28:41

احدھما مأخذ الروایة والآخر مأخذ الدرایة. فکلام الائمه منه ما کان الروایة ومنه ما کان مورده الدرایة. فاطلاق انهم احتجوا به على  
ارادة انهم صححوه واثبتوه فيه نظر وانما ربما یحتاج به من جهة الدرایة لا من جهة الروایة. فیوجد هذا فيهم ویوجد هذا فيهم.  
والذی - 00:29:01

استقر عليه الامر عند اهل الحديث ان المرسل حديث ضعیف كما ذکر الامام مسلم في ذلك فقال والمرسل عندنا وعند اهل العلم

ب الحديث ضعيف فالحديث المرسل ضعيف عند المحدثين لكن - 00:29:31

ان بعض اهل العلم ذهبوا الى تقويته والاحتجاج به اذا اعتمد به عاًضده وهذا حكم على كل ما كان ذا ضعف يسير فما كان ذا ضعف يسير ووجد عاًضده له فانه يقبل - 00:29:51

بل ولا يختص هذا بالمرسل لكن لما كان اكثراً ضعيف في الصدر الاول هو الاحاديث المرسلة تكلم الشافعى رحمة الله تعالى بهذا في كتاب الرسالة وطول فيه العبارة. في الحديث المرسل ضعيف ما لم يعتمد بمرسل - 00:30:11

مثله مع اختلاف المخرج او بمسند اقوى منه او بغير ذلك من العواضد التي تقويه والعواضد عند الشافعى رحمة الله تعالى لا تقتصر على ما يكون فيه تثبيت روایته وانما تشمل ايضاً ما يكون فيه تثبيت درايته. ولذلك جعل الشافعى رحمة الله تعالى مما يعبده القياس - 00:30:31

وقول الصحابي وليس مراد الشافعى انه اذا اعتمد بقياس او قول صحابي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قاله وانما مراده ثبوت العمل به فهو ثابت من جهة الدراسة لا الرواية والشافعى رحمة الله - 00:31:01

الله تعالى اكثراً عناته ووكله هو ما يتعلق بأمر الدراسة وما يستنبط من العمل الوارد في الاحاديث المروية وأشارها المصنف بعد ذلك إلى خلاف اخر في هذه المسألة من يقبل يقبل مطلقاً او لا - 00:31:21

مطلقاً او يقبل ان كان المرسل من ائمة النقل كسعيد ابن المسيب والشعبي وذهب بعض الى انه يقبل اذا كان المرسل لا يأخذ الا عن الثقات. ومال الى هذا ابو العباس ابن تيمية الحفيد في منهاج السنة - 00:31:41

النبوية ولا ريب ان ما كان عن لا يروي الا عن اقوى من غيره. واما من يروي عن كل احد فمرسله ضعيف ولذلك جعلوا مراسيل الحسن البصري كالريح كما قال الدارقطني والمتقرر فيما - 00:32:01

سبق ان المرسل هو حديث ضعيف لا يختص تقويته من يروي عن الثقات او من لا يروي عن الثقات ثم ذكر المصنف مسألة مشهورة عند الشافعية وهي مرسل سعيد ابن المسيب فان من الشافعية من يذهب الى ان مرسل سعيد ابن المسيب حجة - 00:32:21

يحكى عن الشافعى كما جرى عليه ابو المعالي الجويني في كتاب الورقات والصحيح عند محقق الشافعية ان سعيد المسيب ليس حجة بل مرسل غيره كما ذهب الى ذلك جماعة من محققين - 00:32:51

كالبيهقي والخطيب البغدادي والنوي وابن الصلاح رحمة الله تعالى ثم ختم المصنف بالنقل عن شرح الورقات للرمل رحمة الله تعالى حاصل ان المرسل اذا اعتمد بغيره يكون حجة بالمجموع. فليس الحديث المرسل وحده حجة ولا ما ضد اليه - 00:33:11

حجة فهما حجة باعتبار اجتماعهما. واما باعتبار انفراد كل واحد منهما فهما ضعيفان الا ان شيخ الاسلام ذكرها تعقب هذا في الباب وليس الباب وانما في الباب وشرحه كما في النسخة التي النسخة التي اشار اليها وهو كتاب لب الوصول - 00:33:41

الى علم الاصول وشرحه للقاضي ذكريما اما القاضي ذكريما فانما نفح الباب ثم شرح تقييح الباب والذي ذكره عن شيخ الاسلام ذكريما هنا ان ذلك انما يحكم به في ان المرسل والعاًضد - 00:34:12

له ليس كل واحد منهما حجة على الانفراد ليس كل واحد منهما حجة عن الفرقان محله اذا لم يحتاج بمسند صحيح اما اذا كان العاًضد للمرسل مسند صحيح فحينئذ هما دليلان فيكون - 00:34:32

حجة برأسه والموصى حجة برأسه. ومنفعة ذلك الترجيح به عند معارضة حديث واحد لهم. اذا وجد حديثان مسندان ولما ذكرهما شاهد مرسل روي ايضاً في الباب فان المسند الذي معه مرسل يقدم على المسند الذي - 00:34:52

ليس معه مرسل وهذا من جهة مأخذ الفقهاء والاصوليين في الترجيح لا من جهة مأخذ المحدثين فان الاصوليين والفقهاء ينظرون الى الصورة الظاهرة في كثرة العدد. فعندهم ان ما رواه مرسل ومسند - 00:35:22

من الحديث اقوى من حديث مسند واحد. وفي هذا نظر على اصول المحدثين. بل اذا كان الحديث الواحد المسند اقوى صحة واتبتوها مخرجاً فانه يقدم على غيره مما يعارضه من الاحاديث المسندة ولو كان معه مائة مرسل - 00:35:42

ولذلك فان الحديث المسند الذي رواه الشيوخان اذا عرّفه حديث مسند اخر دونه في الصحة ك الحديث مسند صحيح في السنن وان

اجتمع مع المسند الذي روى في السنن حديث موسى فان حديث الشيختين - 00:36:02

عند المحدثين مقدم على ذلك الحديث المعارض له. نعم. احسن الله اليكم وقل غريب ما روى رب فقط سابع عشرها الحديث الغريب سمي به لأنفرا راويه عن غيره كالغريب الذي شأنه - 00:36:22

والانفراد عن وطنه وقد ذكره بقوله وقل غريب. اي قل انت في تعريف الحديث الغريب هو ما روى راو فقط. الفاء لتزيين وقيل للدلالة على شرط مقدر فقط على الاول اسم بمعنى حسب وعلى الثاني بمعنى انتبه والتقدير عليه اذا - 00:36:42

وقت ذلك فانتبه قاله الشيخ خالد في اعراب الفية ابن مالك قال غير واحد وتكون رواية الراوي من غير تقييد بامام يجمع وحديثه وقيده ابن مندب ذلك وكان يسمى الغريب فردا. وعبارة السخاوي الغريب هو من فرد واحد - 00:37:02

روايته وكذا برواية زيادة فيه عن من يجمع حديثه. كالزهربي احد الحفاظ وكتادة مثلا في المتن او السنن انتهى وكذا قالشيخ الاسلام رحمة الله رحمة الله تعالى في تعريفه. هو ما بروايته انفرد الراوي عن كل احد. اما بجميع المتن - 00:37:22

النهي عن بيع الولاء وحبته فانه لم يصح الا من حديث عبدالله ابن دينار عن ابن عمر او ببعضه كحديث زكاة الفطر حيث قيل انما انفرد عن سائر رواته بقوله من المسلمين او ببعض السنن ك الحديث ام زرع. اذ المحفوظ فيه رواية عيسى ابن يونس وغيره - 00:37:42

عن هشام ابن عروة عن أخيه عبد الله عن أبيهما عن عائشة رضي الله تعالى عنها. ورواه الطبراني من حديث الدرواجي رواه الطبراني من حديث الدراوري وغيره عن هشام بدون واسطة أخيه انتهى تببيه علم مما ذكر ان الغرابة ترد على تارة - 00:38:02

الى المتن وتارة الى السنن. وفي كلام بعضهم ما نصه. ولا يوجد ما هو غريب متنا لا اسنادا. الا اذا اشتهر الحديث الفرض فرواه عن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا. ك الحديث انما الاعمال فان اسناده متصل بالغرابة - 00:38:22

في طرفه الاول متصل بالشهرة في طرفه الآخر انتهى تببيه ينقسم الغريب الى صحيح كالأفراد المخرج في الصحيحين والى ضعيف وهو الغالب على الغرائب واليه اشار الامام احمد بقوله لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير - 00:38:42

عامتها عن الضعفاء والى حسن وفي جامع الترمذى لذلك امثلة كثيرة. فعلم ان الحديث الغريب لا ينافي ما ذكر كما لا ينافي ايضا الحديث العزيز والمشهور والله اعلم. ذكر المصنف رحمة الله تعالى نوعا اخر من انواع علوم الحديث هو - 00:39:02

والغريب وسمى الغريب غريبا لأنفرا راويه عن غيره. لأن الغريب شأنه الانفراد عن وطنه فهذا هو مأخذه من جهة لسان العرب ووضع الكلام عندهم. واما في الاصطلاح فاشار واليه البيقوني بقوله وقل غريب ما روى راو فقط. فمتعلقه عندهم - 00:39:22

رواية الواحد ويؤخذ معناه عندهم مما ذكره الحافظ ابن حجر في نخبة الفكر بان انه حديث الاحاد الذي حصرت طرقه في واحد. حديث الاحاد الذي حصرت طرقه في واحد والمقصود بحصر الطرق في واحد ان يكون كذلك في طبقة - 00:39:52

فيرويه واحد عن عن واحد ولا يقبح في ذلك لو زاد عنها فلو وجد في طبقة رواية اثنين فانه لا يقبح بقاء وصف الغريب. فالشرط ان يوجد الواحد في كل الطبقات. اما اذا زادت - 00:40:22

الطبقة الاولى عن واحد وفي الثانية عن واحد وفي الثالثة عن واحد فانه قد خرج من وصف الغريب. ثم نقل كلاما عن الشيخ خالد الازهري النحو المشهور من متاخر علماء مصر وهو - 00:40:42

اجل من تكلم في النحو بعد ابن هشام. كما ان ابن هشام اجل من تكلم في النحو بعد سيبويه. ومن كلامه ما ذكره نصف هنا في اعراب فقط وان الفاء للتزيين وحينئذ تكون كلمة قط اسم - 00:41:02

انا حسب وقيل هي للدلالة على شرط مقدر. وحينئذ يكون التقدير اذا عرفت ذلك فانتبه فتكون الفاء دالة على الشرط. ثم نقل المصنف رحمة الله تعالى انه قال غير واحد وتكون رواية الراوي من غير تقليد بامام يجمع حديثه وقيده ابن مندب - 00:41:25

ذلك اي من اهل العلم من رأى ان الغريب انما يتعلق بالامام الذي يكتثر حديثه فيجمع كالزهد وكتادة ومحمد ابن سيرين والحسن البصري والتوري وابن هشام. ومنهم من لم يقيده بذلك وهو كذلك. فان شرط الغريب هو وجود الواحد في الطبقة سواء كان متعلقا

يجمع حدیثه ام ممن لا يجمع حدیثه؟ ثم نقل عن شیخ الاسلام ابن تیمیة شیخ الاسلام زکریا الانصاری رحمه الله تعالى ان هذا الانفراد عن کل احد اما في جميع المتن - 00:42:29

کحدیث النهی عن بیع الولاء وھبته فلم یصح الا من حدیث عبد الله ابن دینار عن ابن عمر فھذا غریب من جهة تفرد لعبد الله بن دینار عن ابن عمر او ببعضه کحدیث زکاة الفطر فان مالکا انفرد بقوله من المسلمين او - 00:42:49

لبعض اسناده کحدیث ام زرع فان دار وردی انفرد بروایته عن هشام عن عروة دون واسطة اخیه کما هي الروایة المشهورة. والغرابة حينئذ هنا یسمیها بعضهم بالفردیة فیكون حدیث عبدالله بن زیار عن ابن عمر فردا وروایة - 00:43:09

مالك لحدیث زکاة الفطر وفیه من المسلمين هو فرد باعتبار هذه الزيادة وقل كذلك فيما بعده ثم ذکر تبیہا ان الغرابة ترجع الى المتن وتأریة الى السند. والاصل ان الغرابة متعلقة - 00:43:39

السنن هذا اصل وضعها عند المحدثین ولذلك هي عندهم حدیث الاحادیث الذي حصر عن واحد كما یؤخذ من نخبة الفکر لكن المصنف ها هنا جمع بين مباحثهم في الغریب ومبحثهم في الفرد وسيأتي مبحث مفرد في الفرد عندهم - 00:43:59

ثم ذیل بتذیین ضمته ان الغریب ینقسم الى صحيح والی ضعیف. فالغریب ليس وصفا ملازما للصحة ولا للضعف بل قد یكون صحيحا وهو غریب وقد یكون حسنا وهو غریب وقد یكون - 00:44:29

ضعیفا وهو غریب واکثر الغریب هو الحدیث الضعیف. ولذلك عظم تنفیر الائمه منها في قولهم لا تکتبوا هذه الاحادیث الغرائب فانها مناکیب. اي الاحادیث التي یتفرد بها راو عن ما سواه - 00:44:49

وھینئذ یكون الغریب عندهم بمعنى الفرض ولو كان في طبقة واحدة نعم احسن الله اليکم وكل ما لم یتصل بحالی اسناده منقطع الاوصال. ثامن عشرها الحدیث المنقطع. وقد ذکرہ بقوله وكل ما - 00:45:09

ای حدیث لم یتصل بحال اسناده بالرفع فاعل یتصل بان سقط قبل الصحابی من سنه راء فقط في الموضع الواحد من اي في موضع کان وان تعددت المواقع بحيث لا یزيد الساقط في كل منها على واحد. فهو حدیث منقطع الاوصال من موضع واحد او - 00:45:29

مواقع بحسب الساقط فخرج بما قبل الصحابی المرسل وبالراوی فقط المعرض مع ان الحاکم یسمیه منقطعا ايضا ما قررت به کلامه هو المشهور. وقيل المنقطع ما لم یتصل سنه ولو سقط منه اکثر من واحد فيدخل فيه - 00:45:49

والمعضل هو المعلق وهو ظاهر النظم. وقيل المنقطع غير ذلك. وفي المختار الاوصال المفاصل. فذکرہ في النظم تتمیمه للبیت ذکر المصنف رحمه الله تعالى نوعا اخر من انواع علوم الحدیث وهو المنقطع - 00:46:09

والمنقطع حده کما ذکرہ الناظم کل ما لم یتصل اسناده بحال فإذا لم یتصل اسناده بحال من الاحوال فهو منقطع. وهذا المعنی هو الذي اشار اليه الشارع وبعد بقوله قيل المنقطع ما لم یتصل سنه ولو سقط منه اکثر من واحد فيدخل فيه المرسل المعضل والمعلق وهو ظاهر النظر - 00:46:29

وظاهر النظم ان المنقطع هو ما لم یتصل سنه سواء كان عدم الاتصال سقوط واحد او من ذلك في مبتدئ السند او في اخره او بينهما. وليس الامر كذلك عند المحدثین. بل - 00:46:59

استقر عليه اصطلاح المحدثین ان المنقطع هو ما سقط فوق مبتدأ اسناده واحد او اکثر لا على التوالی غير صحابی ما سقط فوق اسناده واحد او اکثر لا على التوالی غير صحابی - 00:47:19

والمراد بمبتدأ الاسناد شیخ المصنف. فإذا كان شیخ المصنف موجودا ثم وقع مذکورا فإذا كان شیخ المصنف في الاسناد ثم وقع الشرط فوقه بان یسقط واحد او اکثر لكن اذا كان الساقط اکثر من واحد فالشرط الا يكون السقف في - 00:47:49

طبقة واحدة بعد طبقة واحدة. فیمتنع التوالی لانه اذا توالی لم یکن منقطعا بل له لقب اخر عندهم یأني وكذلك لا بد من قبده غير صحابی لانه اذا كان الساقط صحابیا فهو مرسل - 00:48:09

ثم ذکر ان قول الناظم ما سقط من ساد واحد قال خرج بما قبل الصحابی المرسل وهذا هو الذي ذکرناه قال وبالراوی فقط المعضل.

لان المغضل يسقط منه اثنان تواليا مع ان الحاكم يسميه منقطعا ايضا. فالحاكم يطلق المغضل على ما هو اعم - 00:48:29  
من المعنى الذي تواطأ عليه المحدثون واستقر عندهم فيدرج فيه ايضا المغضل. نعم السلام عليكم. والمغضل الساقط منه اثنان وتاسع عشرها الحديث المغضل بفتح الضاد من اعضله فلان اي فهو مغضل اي معي. فكان المحدث الذي حدث به اعضله واعياه. فلم ينتفع به من يلويه عنه. وهذا معناه - 00:48:59

ومعناه اصطلاح للساقط منه اي من سنته اثنان فصاعدا من الموضع الواحد من اي موضع كان وان تعددت الموضع سواء اكان الصحابية والتابعية ام غيرهما فيدخل فيه كما قال ابن الصلاح قول المصنفين قال النبي صلى الله عليه وسلم اي كما - 00:49:29  
فقيل بمثله في المرسل والمنقطعفائدة. قال شيخ الاسلام واعلم ان المغضل يقال للمشكل ايضا وهو حينئذ بكسر الضاد او بفتحها على انه مشترك نبه عليه شيخنا انتهى تدليل من المغضل قسم ثان وهو حث النبي صلى الله - 00:49:49  
عليه وسلم والصحابي رضي الله عنهم عنه مع ووقف المتن على التابعى كقول الاعمش عن الشعبي يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما عملت. فيختتم على فيه فتنطق جوارحه او لسانه. فيقول لجوارحه ابعدك الله ما - 00:50:09  
تخاصمت الا في يكن. رواه الحاكم. وقال عقبه اعضله الاعمش وهو عند الشعبي متصل بسند رواه مسلم من حديث الفضيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرؤن مما ضحك؟ قلنا الله - 00:50:29  
رسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يوم القيمة يقول يا ربى الم تجرني من الظلم؟ فيقول بلى. قال فاني لا اجيئ اليوم على نفسه الا شاهدا مني فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا. وبالكرام الكاتبين عليك شهودا. فيختتم على - 00:50:49  
ثم يقال لاركانهم انطقي الحديث نحوه. ولا ينافي الختم على فيه نطق لسانه. لأن القدرة صالحة ذلك ويراد بالختم عدم الانكار لما شهد به لسانه. قال ابن الصلاح وهذا اي جعل الاسم الذي حدث منه النبي صلى الله عليه - 00:51:09  
وسلم والصحابي من المغضل جيدا حسن. لأن هذا الانقطاع بوحد مضموما الى الوقف. يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذاك باستحقاق اسم المغضل اولى انتهى. ذكر المصنف رحمة الله تعالى نوعا اخر من انواع علوم الحديث - 00:51:29

هو المغضل وعرفه في اللسان ورده الى معنى الاعياء فكان المحدث الذي حدث به اعضله واعي بعده فلم ينتفع به في روايته. واما في الاصطلاح فجعل حده الساقط منه لكن لابد من قيد التوالي. واما مجرد ان يكون الساقط منه اثنان دون توال - 00:51:49  
فان هذا على ما استقر عليه الاصطلاح لا يسمى مغضا. فالمغضل عندهم ما سقط فوق مبتدأ اسناد هذه اثنان او اكثر مع التوالي. ما سقط فوق مبتدأ اسناده اثنان او - 00:52:19

اكثر مع التوالي ثم ذكر ان من كما قال ابن الصلاح قول المصنفين قال النبي صلى الله عليه وسلم وقول المصنفين قال النبي صلى الله وسلم هو سقط بالاتفاق لكن منهم من يجعله مغضا ومنهم من يجعله مرسلا ومنهم من يجعله منقطعا ومنهم من يجعله من يجعله - 00:52:39  
علقا وهو الصحيح. فاذا قال مصنف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معلق. لانه سقط منه مبتدأ اسناده فما فوقه فاذا سقط مبتدأ مبتدأ الاسناد صار علقا كما يقال ذلك في معلقاته البخاري ثم - 00:53:09

فائدة عن القاضي زكريا ردها القاضي الى شيخه ابن حجر فان قاضي الذكرية اذا قال قال شيخنا او ذكره شيخنا فالمراد به ابن حجر العسقلاني والذي نقله عن ابن حجر العسقلاني هنا يرجع الى المتن ولا يرجع الى الاسناد. فاذا كان معنى المتن مشكلا - 00:53:29  
سمى حديثا مغضا او مغضا. على انه مشترك بينهما. فحينئذ يكون المغضل نوعان اثنان احدهما مغضل مطلق وهو المعروف عند المحدثين على النعت المتقدم والثاني مغضل مقيد وهو ما يتعلق بما يشكل متنه مما - 00:53:59

ارجع الى مشكل الحديث ومخالفه عند المحدثين. ثم بين المصنف رحمة الله تعالى من كلام مشهور عند المتكلمين في المصطلح وهو ان من المغضل ما حذف النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي - 00:54:29  
او قف المتن على التابعى كقول الاعمش عن الشافعى يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا الى اخره فان الشعيبة لم يذكر صحابيهم ولا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه. وهذا - 00:54:49

الذى ذكروه واستجابه ابن الصلاح وقال لان هذا المنقطع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذاك استحقاق اسم المعرض او لا؟ فانه يسلم بانقطاع الصحابي على منازعة. واما - 00:55:09 انه لا يشتمل على ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعم من جهة التصريح. واما من جهة الحكم فهذا يقال ان له حكم الرفع لان المرووع منه ما هو صريح ومنه ما هو مرفوع. فحيثئذ فان النبي صلى الله عليه وسلم له ذكر - 00:55:29 لان الخبر بشيء ليس من قبل الرأي يحكم بأنه مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم. فادخالها في المعرض فيه نظر وانما هو مرسلا. فاذا قال التابعى وذكر كلاما لا يقال من قبل - 00:55:49 الرأى فانه يقال انه حديث مرسلا ولا يقال انه معرض. فانه اذا لم يذكر الرسول صلى الله عليه وسلم في العبارة الصريحة لكن الحديث محكم برفعه لانه لا يقال من قبل الرأى فحين اذ يكون مرسلا - 00:56:09 ولا يكون مغطلا فمثلا قول سعيد بن جبير الذي اخرجه وكيع في جامعه ابن أبي شيبة في مصنفه من قطع تميمه من انسان كان كعدل رقبة. فهذا مما لا يقال من قبل الرأى - 00:56:29 لان جعل ثوابها لمنزلة من اعتق رقبة غبيبي لان التواب لا يطلع عليه. فهو شيء لا يقال من قبل الرأى والقائل هو تابعى فيقال ان له حكم الرفع وحيثئذ فيكون حديثا مرسلا لان المرسلا هو ما اضافه التابعى - 00:56:49 الى النبي صلى الله عليه وسلم تصريحا او حكما. نعم. احسن الله اليكم. وما اتى مدلسا نوعان الاول للشيخ وان يروي عن من فوقه بعنوان والثاني لا يسقطه لكن يصف او صافه بما به لا ينعرف العشرون من - 00:57:09 التدليس وهو كتم العيب في المبيع ونحوه وهو مأخوذ من الدنس بالتحريك وهو الظلمة كأنه لتغطيته على الواقع على الحديث او غيره اظلم امره وقد ذكره بقوله وما اتى كونه مدلسا بفتح اللام المشدة. نوعان النوع الاول يسمى تدليس الاسناد - 00:57:29 الاسقاط للشيخ الذي حدثه لكونه من الضعفاء ولو عند غيره فقط او صغيرا ولو كان ثقة وان بفتح الهمزة ينقل عن شيخ شيخه فمن فوقه ممن عرف له منه سماع وان اقتضى كلام ابن الصلاح انه ليس بشرط بعنوان بتشديد النون - 00:57:49 للوقت وال مجرور متعلق بينقل ومثل ما ذكر قال ونحوها مما لا يقتضي اتصالا بالا يكون كذبا. فتدليس الاسناد كما في عبارة السخاوي وغيره ان يروي عن من سمع منها لم يسمعه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه لا يقول - 00:58:09 فابننا ولا حدثنا وما اشبههما بل عن فلان او ان فلانا او قال فلان وما اشبه ذلك من الالفاظ التي يوهم بها الاتصال اخت اختلف في اهل هذا النوع هل يرد حديثهم او لا؟ فقيل يرد مطلقا سواء بينوا الاتصال ام لا؟ جلسوا عن - 00:58:29 ثقات ام غيرهم نذر تدليسهم ام لا بما فيه من التهمة والغش. وقيل يقبل مطلقا كالمرسل عند من يحتاج به. وقيل ان لم يدلس الا عن الثقات سفيان ابن عبيدة قبل والا فلا. وقيل الندر تدليسه قبل والا فلا. واكثر المحدثين والفقهاء والاصوليين - 00:58:49 ومنهم الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه قبلوا من حديثهم ما صرخ الثقات بوصله. فسمعت وحدثنا بان التدليس ليس كذبا انما هو تحذين لظاهر الاسناد وطرق من الایهام بلفظ محتمل. فاذا صرخ بوصله قبل ومنه صحة هذا القول الخطيب وابن الصلاح وفي - 00:59:09 الصحيحين عدة من الرواية المدلسين كالاعمش وقتادة والثوري وهشيم بالتصغير ابن بشير بالتكبير. قال السخاوي وما فيهما من حديثهم بالعنونة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه اخر ولو لم نطلع على ذلك تحسينا للظن بصاحبها - 00:59:29 الصحيح انتهى وما ذكره مقيد بما اذا كان في احاديث الاصول للمتابعات كما قاله ابن الصلاح رحمه الله على تنبئه قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ومن تدليس الاسناد ان يسقط الرواية اداة الرواية مقتضرا على اسم الشيخ - 00:59:49 ويفعله اهل الحديث كثيرا. مثاله ما قاله ابن خثيم كنا عند ابن عبيدة فقال الزهري. فقيل له كالزهري فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري؟ فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا من سمعه من الزهري - 01:00:09 حدثني عبد الرزاق عن معمل عن الزهري رواه الحاكم ومنه تدليس العطف. وهو ان يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا

آخر له ولا يكون سمع ذلك المروي منه. مثاله ما رواه الحاكم في علومه قال اجتمع اصحابه شيء من - 01:00:29

قالوا لا نكتب عنه اليوم شيئاً مما يدلسه. فقطن لذلك فلما جلس قال حدثنا حسين ومغيرة عن ابراهيم عدة احاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئاً؟ قالوا لا. فقال بلى. فكل ما حدثتكم عن حسين فهو سماع - 01:00:49

ولم اسمع من مغيرة من ذلك شيئاً. ومع ذلك هو محمول على انه نوى القطع. ثم قال وفلان اي وحدث فلان انتهى ملخصة ومن تدليس الاسناد ايضاً تدليس التسوية ويعبر عنه القدماء بالتجويد حيث قالوا جود فلان يريدون - 01:01:09

ذكر من فيه من الاجواد وحذف الابناء وهو ان يروي حديثاً عن ضعيف بين ثقتين لقي احدهما الاخر فيسقط الضعيف يروي الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله ثقات وهذا شر اقسام التدليس كما قاله غير - 01:01:29

واحد لان الثقة الاول قد لا يكون معروفاً بالتدليس. ويوجه الواقع على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة اخر له بالصحة وفيه غرور شديد. وما ذكر من ان تدليس التسوية نوع من تدليس الاسناد هو هو كما قاله الحافظ ابن - 01:01:49

وحجر تبعاً لابن الصلاح والنووي رحهما الله تعالى خلافاً للولي العراقي حيث جعله قسماً برأسه والنوع الثاني ويسمى تدليس الشيوخ لا يسقطه اي لا يسقط المدلس شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه. لكن يصف اوصافه بما بما - 01:02:09

لا ينعرف ان يذكره بوصف لا يشتهر به من اسم او كنية او لقب او نسبة الى قبيلة او بلدة او صنعة او نحوها كي يوعر معرفة الطريق على السامع منه مثاله قول ابي بكر ابن مجاهد المطري حدثنا عبد الله بن ابي عبدالله يريد به - 01:02:29

حفظ عبد الله بن ابي داود السجستاني قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه. قال الولي العراقي وللمروي ايضاً بما يتبهله فيصير بعض رواته مجهولاً وشر هذا النوع ما كان الوصف بما ذكر اما لضعف في المروي عنه لتضمنه الخيانة - 01:02:49

وحكم من عرف به ان لا يقبل خبره كما نقله الولي العراقي عن ابن الصلاح. وذلك حرام هنا. وفيما مر حيث لم يكن المروي عنه ثقة عند المدلس او الاستكبار بان يكون المروي عنه اصغر من المدلس سناً او اكبر لكن بيسيير - 01:03:09

او بكثير لكن تأخرت وفاته حتى شاركه في الاخذ عنه من هو دونه او لاستكثار من الشيوخ بان يروي عن شيخ واحد في في موضع فيصفه في موضع بصفة وفي اخر باخر يوهم انه غيره. يوهم انه غيره كما كان الخطيب يفعل ذلك - 01:03:29

وفي كلام السخاوي وغيره ان هذا النوع اخف من النوع الاول اي ما عدا التدليس لضعف من المروي عنه فانه شر الانواع التسوية كما تقدم وقد صنف الحافظ ابن حجر تعريف اهل التدليس بمراتب موصوفين بالتدليس والظاهر ان البخاري - 01:03:49

وهو من يقع لهم تدليس الشيوخ لا يقصدون ايهام الاستكثار لقوله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلاماً ثوبيين بل يقصدون بهذا الصنيع حظ الراوي على المبالغة من التعرف بحال الرواية بحيث لا يلتبس عليهم على اي وجه كان - 01:04:09

فائدة قال السخاوي المدلسون مطلقاً على خمس مراتب. اولاً من لم يوصف به الا نادراً كالقطان. ثانياً من كانت ابليسه قليلاً بالنسبة لمن روى مع امامته وجلالته وتحريمه كالسفويين. ثالثاً من اكثراً منه من غير تقييد بالثقافات - 01:04:29

رابعاً من كان اكثراً تدليسه عن الضعفاء والمجانين. خامساً من انضم اليه ضعيف بامر اخر. ثمان جميع ما تقدم تدريس الاسناد واما تدليس المتن فلم يذكروه وهو المدرج وتعده حرام ولهم ايضاً تدليس البلاد كأن يقول المصري حديث - 01:04:49

اني فلان بالعراق يريد موضعها باخمي. او بزبيد يريد موضعها بقوص. او بزقاق او بزقاق حلب. يريد موضع بالقاهرة او بالاندلس يريد موضعها بالقرافة. وهو اخف من غيره لكنه لا يخلو عن كراهة. وان كان صحيحاً في نفس - 01:05:09

بایهالهم الكذب بالرحلة والتشيع بما لم يعطه. انتهى ملخصاً والله تعالى اعلم. ذكر المصنف رحمة الله تعالى نوعاً اخر من انواع علوم الحديث هو الحديث المدلس. والحديث المدلس عظمه ما تعلق بالاسناد ولذلك اورده ابن حجر رحمة الله تعالى في نخبة الفكر - 01:05:29

فيما يرجع الى السقف في الاسناد. وهو اعم من ذلك. فالانواع التي ذكرها المصنف اخيراً كتدليس الشيوخ وتدليس البلدان لا مدخل لها في سقط الاسناد. ولذلك فان ليس ينبغي ان يكون حده حاوياً لما تصرف فيه المدلسون اما مما يتعلق بسقوط الاسناد - 01:05:59 او ما كان خارجاً عنه واحسنوا ما قيل في حجه ما يستفاد من مختصر الجورجاني مع شرحه الملا حنفي وهو ان الحديث المدلس هو

الحادي عشر المأمور بالصلة - 01:06:29

هو الحديث الذي اخفي عييه على وجه يوهم ان لا عيب فيه. فان هذا الحج يجمع هذه الافراد مندرجة تحته فيدخل فيه ما كان من جهة السقط تدريس الاسناد او تدليس التسوية وما كان خارجا عن ذلك كتدريس الشيوخ او تدليس البلدان - [01:06:49](#)  
او تدليس العطف او غيرها ومرد التدليس الى الكتم. ولذلك عرفة المصنف هنا في لسان العرب بقوله التدليس كتم العيب في المبيع ونحوه وهو مأخوذ من الدنسة اي الظلمة. فكان فاعله يجعل - [01:07:19](#)

من بعده في ظلمة لا يطلعون الى ما وراءها من تحقيق حال الرواية والمرجع وقد ذكر من انواع التدليس تدليس الاسناد وقال فيه  
ويسمى تدليس الاسناد وهو الاسقاط للشيخ الذي حدثه لكونه من الضعفاء وان ينقل عن شيخه شيخه فمن فوقه - 01:07:45  
وعلى هذا الوجه وهو الذي ذكره الحافظ في نخبة البكر يكون المدلس تدليسه باسناد هو ما سقط بين اول اسناده وآخره واحد او  
اكثر ما سقط بين اول اسناده وآخره واحد او اكثر - 01:08:20

في هذا النوع هل يرد حديث من يفعله ام لا على اقوال عده كما ذكرها - 01:08:46

المحض بقوله فقيل يرد مطلقاً وقيل إن لم يدلس إلا عن وقيل إن ندر تدليسه قبل والذي صار عليه المتأخر من في تصرفهم في التدريس هو اتباع التقسيم الخماسي الذي ذكره الحافظ ابن حجر - 01:09:19

في تعريف اهل التقديس وسيذكره المصنف فيما يستقبل. والاصل ان الراوی الموصوفة بالتدليس يقبل خبره الا ان يطلع على تدليسه.  
او يتضمن خبره نكرة توجه التوقف في حديثه. فاذا اطلع على تدليسه رد لاجل - 01:09:39

على تدريس الرواوى لكن عنده نفرة مما رواه ويظن انه جلسه فيقول لعله دلسه فان النكارة انما - 01:10:10

من روایة الضعاف فكأنه اسقط ضعيفاً وسوى اسناده ظاهراً من روایة الثقات. نعم من كان مكتراً من التدليس فهذا يتشدد في روایته كالوليد بن مسلم وبقية ابن الوليد وابن المصنف فهؤلاء كانوا يدلّسون أقبح التدليس. وهو تدليس التسوية ولذلك - 01:10:40

فختم باثنين منهم الذهبي في نظمه للمدرسین ذاما لهم فقال ولید مسلم حکی بقیة في حذف واه خلة دنیة. وهذا الذي اشار اليه الذهبي رحمة الله تعالى هو الذي سیذكره المصنف من تدریس التسوسیة. ومما یندرج في تدریس الاسناد ان یسقط الراوی اداة الروایة مقتصرا على اسم الشیخ - 01:11:10

كما كان يفعله ابن عيينة فانه كان يقول الزهري ولا يبین اداة تحمله عنه هل هو سمعه؟ ام لا؟ فعلم بتصرفه انه لم يسمعه منه. وانما رواه - 01:11:40 -

عن من دونه عنه وابن عبيدة رحمة الله تعالى من الثقات الاثبات وتدريسه مما ندر ولذلك مثل به الحافظ ما يأتي فيما في الطبقة الثانية في يقبل ومنه ايضا تدليس العطف وهو ان يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيئا اخر ولا يكون سميع ذلك المرويوا

يسقط شيخ شيخه فمن فوقه. فتدريس الاسناد يكون - 01:12:30

فيه هو الشيخ هذا اصله. أما في التسوية فقد يكون الراوي المسقط هو شيخ الشيخ او من فوقه وهو من اقبح أنواع التدليس. لأن النظر غالباً في رواية الراوي، عن من: فوقه. ينظر إلى ، الادنى ، منه - 01:12:50

وهو شيخه وهذا الذي يفعل هذا يعمي ذلك فيجعل تصرفه في من فوق شيخه او من فوق شيخه وفاعل هذا النوع قليل.  
واشهر من عرف به هم الحمسيون. كبقية ابن بقية ابن 10:13:01

الحمصي والوليد ابن مسلم الحمصي ومحمد ابن مصفي الحمصي. وذكر بعض المتأخرین و منهم المصنف ان هذا يعبر عنه عند القدامی بالتجوید فيقولون جود فلان يریدون ذکر من فیه من الاجواد وحذف الدانیاء وهو ان یروی حدیثا عن ضعیف بین ثقیین لقی

احدهما الآخر فيسقط الضعيف. والتجويد عند الحفاظ ليس مختصاً بهذا المعنى. بل التجويد عند الحفاظ مرادهم به انه رواه على وجه مجيد متقن. وقد يكون هذا التجويد حقيقياً وقد يكون موهماً كما يفعله المدلسون تجليس التسوية. فليس مقصود الحفاظ اذا وجدتهم يقولون جوده فلان - 01:13:50

يعني رواه على وجه مدلس فديس التسوية بل المقصود انه رواه على وجه متقن معروف عند المحدثين وقد يكون هذا الوجه في ظاهره موهماً. فتكون منه التسوية. فلا يختص التجويد بالتديليس. ولذلك - 01:14:20

ان اهل العلم يروون حديثاً ويوجهون روایته ثم يقولون وقد جوده فلان اي اتقن هذا الحديث فلان رواه على وجه متقن ثابت صحيح.

فالتجويد لا ينحصر في تدليس التسوية. وتدليس - 01:14:40

من شر انواع التدليس. ومن التدليس ايضاً تدليس الشيوخ. وهو ان لا يسقط شيخه لكن يصفه مما لا به فيذكره بوصف او بلقب او بكلية لا يعرف بها الراوي كما كان ابو بكر ابن مجاهد المقربي يقول حدثنا عبد الله ابن - 01:15:00

ابي عبدالله يريد بذلك عبدالله ابن سليمان ابن الاسعد السجستاني ولد ابي داود صاحب السنن وهذا النوع قد يفعله بعض الناس لتعجمية الراوي لئلا يعرف وقد يفعلن استكباراً عن ان يروي عنه فيروي عنه ويعمي اسمه لئلا يقال انه اخذ عنه و - 01:15:20

قد يفعله استفتاراً من الشيوخ. فيكرر اسم الشيخ على وجوده عدة. فيقول حدثنا فلان ابن فلان ويقول حدثنا ابو فلان من فلان ويقول حدثنا فلان ويذكر لقباً وكل هذه الاسماء تكون لواحد فهو يريد ان يستكثر من - 01:15:50

الشيوخ وقد يقع هذا ممن لا يعتمد ذلك كابي عبدالله البخاري فان البخاري يقول حدثنا عبد الله بن محمد يريد بذلك ابا بكر ابن ابي شيبة. وابو بكر ابن ابي شيبة معروف كنيته واظافته - 01:16:10

الى ابيه وليس معروفاً باسمه واسم ابيه عبد الله ابن محمد. وقد اعتذر المصنف لمن يفعل ذلك كالبخاري من انهم يقصدون بذلك الصنيع حظ الراوي على المبالغة في التعرف بحال الرواية بحيث لا يلتبس عليهم على اي وجه كان. فكان البخاري - 01:16:30

من يفعل ذلك لاجل ان يجتهد الناظر في كتابه بعده للتعرف على هذا الراوي بحيث تكون له معرفة بأنه عرفاً بهذا الاسم ويعرفوا بذلك الكنية. وهذا العذر فيه نظر والاشبه والله اعلم ان البخاري لم يكن يفعله عمداً - 01:16:50

وانما بحسب ما اتفق له عند كتابة الحديث. فهو قد يكون عند كتابة الحديث يذكر اسمه واسم ابيه فيقول حدثنا عبد الله بن محمد.

وقد يذهب عن ذلك فيقول حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة فان البخاري كما قال ابن القيم في اغاثة اللهفان من ابعد خلق الله عن التدليس - 01:17:10

فلا يظن انه كان يعتمد ذلك ثم نقل المصنففائدة عن السخاوي في مراتب هي مظمن ما ذكره شيخوخ في تعريف اهل التقديس في مراتب اهل التدليس فالمرتبة الاولى من لم يوصف - 01:17:30

لنا نادراً اي قليلاً كيحيى بن سعيد القطان والمرتبة الثانية من كان تدریسه قليلاً بالنسبة لما روى مع امامته وجلالته وتحريه كالسفيان يعني يعني سفيان الثوري وسفيان ابن عبيدة والمرتبة الثالثة من اكثراً منه من غير تقيد باتفاقات والمرتبة الرابعة من اكثراً - 01:17:50

عن الضعفاء من اكثراً تدليسه عن الضعفاء والمجاهيل كبقية ابن الوليد والمرتبة الخامسة من انضم اليه ضعف بامر اخر وليس ضعيف بامر اخر من انضم اليه ضعف بامر اخر كابي سعد البقال فان ابا سعد البقال - 01:18:10

هل هو ضعيف وهو مدلس وهو ضعيف من الجهتين؟ ثم ذكر من التدليس ايضاً تدليس البلدان وهو ان يقول المصري حدثني فلان بالعراق يريد موضعاً باخميماً وهي من جهات مصر. او يقول حدثني فلان بزيبيد يريد موضعاً بقوص - 01:18:35

وهي بلدة العلم في الصعيد فيما سلف. وهو يوهم زبيد او يوهم ان زبيداً التي في اليمن. او يقول حدثنا فلان بزقاق حلب يريد موضعاً بالقاهرة وليس بلدة حلب او يقول حدثنا فلان بالاندلس يريد موضعاً بالقرافة - 01:18:55

المعروفة في القاهرة ولا يريد البلد المشهور بذلك. وهذا كل من التشيع والتکثر فانه بذلك انه رحل. ولاهل الحديث في ذلك غرائب. فمنهم من كان يعمد الى بعض الشيوخ فيأخذ - 01:19:15

ويجلسه وراء نهر في بلده فيقول حدثنا فلان وراء النهر يوهم انه رحل الى البلاد التي وراءها سيحون وجيحون في اقصى الشرق.  
نعم. احسن الله اليكم. وما يخالف ثقة في الملا فالشاب - 01:19:35

الحادي والعشرون من الاقسام الشاب وهو لغة التفرد واصطلاحا ما ذكره بقوله وما يخالف بالجزم فعل الشرط وجوابه الفائزات راو  
ثقة فيه بزيادة او نقص في السنن او المتن. الملا بالاسكان للوزن او لنية الوقف. فهو - 01:19:55

والحديث الشاب بان العدد اولى بالحفظ من الواحد. والملا في الاصل اسم جمع للشراط. والشرف يفسر في كل محل ما  
يناسبه فالمراد بهم هنا الجماعة الثقات اذا خالفهم الراوی الثقة فيما رووه وتعذر الجمع. وماذا - 01:20:15

ذكره الناظم من تعريف الشاذ هو ما حققه الامام الشافعی رضی الله تعالی عنہ حيث قال كما نقله عنه یونس ابن عبد الاعلی لیس  
الشاذ من الحديث ان یروی الثقة ما لا یروی غیره. انما الشاذ ان یروی الثقة حديثا یخالف ما روی الناس. قال - 01:20:35

الاسلام ويؤخذ منه ان ما یخالف الثقة ان ما یخالف الثقة فيه الواحد الاحفظ الشاذ وفي کلام ابن الصلاح وغيره ما وجرى عليه شيخنا  
مثال الشذوذ في السنن. ما رواه الترمذی وغيره من طريق ابن عبینة عن عمر ابن دینار عن عوسجہ عن ابن - 01:20:55

ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلی الله علیہ وسلم. ولم یدع وارثا الا مولی هو اعتقه. الحديث حماد بن زید رواه عن عمرو بن  
عن عمر عن عوسجہ. ولم یذكر ابن عباس لكن تابع ابن عبینة على وصله ابن جریر وغيره - 01:21:15

قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عبینة فحمداد مع کونه من اهل العدالة والضبط رجح ابو حاتم الرواية من هم اکثر عددا منه ومثاله  
في المتن زيادة يوم عرفة. في حديث ایام التشریق ایام اکل وشرب. فانه في جميع طرق - 01:21:35

بدونها وانما جاء بها موسی ابن علی ابن ریاح عن ابیه عن عقبة ابن عامر فحدث موسی اشاد لكنه صححه ابن حبان انا والحاکم  
وقال انه على شرط مسلم وقال الترمذی انه حسن صحيح ولعله لانها زيادة ثقة غير منافية - 01:21:55

انتهی وخالف ابوي على الخلیلین في تعريف الشاب المتقدم حيث قال الذي عليه حفاظ محدثین ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد  
يشد بذلك الشیخ. ثقة کان او غير ثقة فما کان - 01:22:15

من غير ثقة فمتروک لا یقبل. ومن کان عن ثقة فیتوقف فيه ولا یحتاج به. انتهی. قال بعضهم وليس اطلاقه بجيد. فلا بد ان يكون مع  
ذلك مخالفا لما رواه غیره والا فهو غریب. وذكر ابن الصلاح ان الصحيح التفصیل فما خالف فيه المنفرد - 01:22:35

من هو احفظ منه واصبض فشاذ مردود وان لم یخالف بل روى شيئا لم یروه غیره وهو عدل ضبط فصحيح وان رواه غير ضابط لكن  
لا یبعد عن درجة الضابط فحسن. كحديث عائشة رضی الله تعالی عنہا قالت کان رسول الله صلی الله علیہ - 01:22:55

وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانک. فقد قال الترمذی فيه حسن غریب لا نعرفه الا من حديث اسرائیل عن یوسف عن ابی وان بعد  
فمنکر قال السخاوی وهو تفصیل حسن انتهی. وقال بعضهم ویفهم من قوله احفظ واصبض على - 01:23:15

صیغة التفضیل ان المخالف ان کان مثله لا یكون مردودا انتهی. ذکر المصنف نوعا اخر من انواع علوم الحديث هو حديث الشاذ قیده  
عندھم المخالفه ولذلك صدر الناظم بها فقال وما یخالف ثقة في - 01:23:35

الملا والمقصود بالملا الكثرة وهي احدى مآخذ الحكم بالشذوذ. فقد تكون المخالفه في مقابل فترة او في مقابل الاتقн والاسیغ ولذلك  
فان الشاذ عندهم على ما حظره ابن حجر او في نخته هو حديث العدل المقبول اذا تم ضبطه او خف - 01:23:55

اذا خولف لراجح هو حديث العدل المقبول اذا تم ضبطه او خف اذا خالف براجح فيكون حینئذ مرجوحا وهذا المرجوح یسمی عند  
المحدثین بالشاذ ان مقابله عندهم یسمی بالمحفوظ والحكم بالترجیح هنا نارة یکون باعتبار العدد وتارة یکون باعتبار صفة -

01:24:25

المخالف من جهة ضبطه وحفظه. وقد یکون مرجعه الى الاسناد وقد یکون مرجعه الى المتن. وقد تمثل المصنف لذلك ففي المثال  
الاول كانت رواية ابن عبینة مقدمة على رواية حماد ابن زید - 01:24:55

لان ابن عبینة تابعه على وصله ابن جرید فيكون حماد قد خالف ابن عبینة وابن جویج في روايته فروایته حینئذ مرجوحة هي التي  
یسمیها المحدثین بالشاذ. ومنها ايضا زيادة يوم عرفة في حديث ایام التسلیم - 01:25:15

ايم اخ ومنى ايم اكل وشرب. ففي لفظ ايم التشريق ويوم عرفة ايم اكل وشرب وفي جميع طرقها بدونها وانفرد موسى ابن علي ابن رباح فيقال ابن علي ابن رباح عن ابيه عن عقبة - 01:25:35

بها وذهب بعض اهل العلم الى انها زيادة ثقة غير منافية فتقبل وهذا على طريقة بعض اهل العلم الذين يقولون ان زيادة الثقة ان لم تقع منافية لغيرها فانها تقبل وهذا هو الذي جرى عليه الحافظ في نخبة الفكر بخلاف نزهة النظر. فان الحافظ في نزهة النظر رأى ان الحكم في قبول - 01:25:55

لزيادة الثقة وردها يرجع فيه الى القرائن التي تتحف بالخبر فلا يحكم بحكم مطرد على الزيادات بل ينظر في كل من حيث القبول او الرد الى القرائن التي تحف بها. ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى مذهب ابي يعلى - 01:26:25

الخليلي الذي نقله عن حفاظ المحدثين. ومذهب ابي يعلى الخليل الذي نقله عن معناه ان الشاذ عندهم هو ما رواه الراوي على وجه مستغرب. ما رواه الراوي على وجهه يستغرب. وهذا اصطلاح - 01:26:45

لهم غير الاصطلاح الذي استقر عليه الامر. فهم يقولون كل ما رواه راو على وجهه استغرب فهو شاذ. سواء كان مقبولا او غير مقبول وذلك يقولون هو شاذ صحيح وشاد ضعيف ويوجد في كلام - 01:27:05

بالحاكم وتلميذه البهقي قولهما حديث صحيح شاذ يريدون انه مروي على وجه يستغرب وذلك ذهب ابن الصلاح الى هذا التفصيل انه اذا كان قد انفرد به على وجه يحتمل فانه يقبل وهذا هو الذي يريده الخليل لكن الخلili يريد انه اذا كان قد انفرد على وجه لا على - 01:27:25

يستغرب هذا يقال فيه سواء قبلناه ام لم نقله نعم احسن الله اليكم والمقلوب قسمان ثلاث دال راو ما براوي قسمه وقلب اسناد لمتن قسمه. والثاني والعشرون من الاقسام المقلوب - 01:27:55

هو من اقسام الضعيف اسم مفعول من القلب وهو لغة وهو لغة الكفاءة. تقول قلبت الاناء اذا كفأته واصطلاحا تبديل باخر على الوجه الذي وهو قسمان عمد وسهو. والعمد قسمان ايضا وقوله تلا اي تبع تكملة ابدال - 01:28:18

راوم ما يجوز ان تكون ما زائدة كما قاله المكودي في نظيره. وقال غيره يجوز ان يكون بقلب التنوين مهما وادعامتها في اسم نكرة في موضع جر نعت لراو بمعنى اي راو كان كسامل. براوي اخر نظيره في الطبقة - 01:28:38

نافع قسم او قسم اول من قسمي العمد وذلك ليصير لغابته مرغوبا فيه وممن كان افعله بهذا القصد من الوضاعين اسماعيل ابن ابي حية اليسع وبهلوان ابن عميد الهندي وكذا حماد بن عمرو النصيبي حيث - 01:28:58

والحديث المعروف بسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدأوهم بالسلام الحديث عن الاعمش عن ابي صالح ليغرب به وهو لا يعرف عن الاعمش كما صرخ به ابو جعفر العقيلي وللخوف من ذلك كره اهل الحديث - 01:29:18

تتبع الغرائب وقلب اسناد تام اين نقله عن متن. وجعله لمن اخر مروي بسند اخر. ويجعل المتن المنقول منه الاسناد لاسناد اخر وقسم وقسم ثان من قسمي العمد ايضا وذلك بقصد امتحان حفظ المحدث واختباره هل اختلط - 01:29:38

واولى وهل يقبل وهل يقبل التلقين او لا؟ كما وقع للبخاري الحافظ حين قدم بغداد فامتحنه محدثوها ووضعوا له مئة ك الحديث مركبة الاسانيد كل سند لمن اخر وجعلوها عشرة عشرة مع كل محدث وحضروا مجلسه فاورد كل من - 01:29:58

العشرة حديثا حديثا بالاسناد المركب حتى ثمة المئة. وهو يجيز في كل حديث بلا اعلمه. ثم التفت الى الاول فقال حديثك الاول اوردته كذا وانما هو كذا حتى اتي على المئة فرد كل سند الى متنه وكل متن الى سنه فاذعنوا له - 01:30:18

فضل واقر الناس له بالحفظ واغرب من حفظه لها وتيقظه لتمييز صوابها من خطأها حفظه لتواليها كما القيت عليه مرة من مرة واحدة واما المقلوب سهوا ويمكن شمول النظم له. فهو ما لم يقصد الراوي قبله بل يقع منه سهما او وهما - 01:30:38

نحو حديث اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني قمت. فقد حدثه حجاج بن فهد حدثه حجاج بن ابي عثمان عن يحيى لابي كثير عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حالة كون الحجاج في مجلس ثابت ابن اسهم البناي - 01:30:58

ان ابو النظر جرير ابن حازم ان الحديث عن ثابت. فرواه عن ثابت عن انس. تببيه ما ذكر من القلب فهو في السند يقع ايضا في المتن لكنه قليل بالنسبة للسند. وهو ان يعطي احد الشيء لما اشتهر للاخر ك الحديث حتى لا تعلم - 01:31:18

جماله ما تتفق يمينه فانه جاء مقلوبا بلغط حتى لا تعلم يمينه ما تتفق شماليه. ذكر المصنف رحمة الله تعالى الا نوعا اخر هو المقلوب وهو عندهم الحديث الذي وقع فيه الابداع - 01:31:38

قال الحديث الذي وقع فيه الابداع سواء كان ذلك راجعا الى سنته او الى متنه كما وقع في تمثيل المصنف والقلب الواقع فيما يتعلق بالاسناد نوعان اثنان احدهما ابدال لراو فيوضع راويا مكان راوي اخر. غالب من يفعله - 01:31:58

يقصد الاغراب كما كان يفعله جماعة من الوضاعين فيما ذكره المصنف. والنوع الثاني ابدال اسناد متن باسناد متن اخر. فيؤخذ اسناد هذا الحديث ويوضع متن اخر فهو اعم من النوع الاول لان النوع الاول متعلقه بالابداع راو واحد واما الثاني فان الابداع - 01:32:28

الواقع في سند تام وهذا قد يفعل عمدا فيفعله الراوي متعمدا وهذا حال وسراق الحديث الذين يأخذون حديث الراوي فيتحولونه لانفسهم. وقد يكون مفعولا على وجه الاختبار لضبط المحدث والراوي. كما فعله اهل بغداد مع البخاري في القصة الشهيرة -

01:32:58

هي قصة قصة صحيحة. فان ابن علي اخرجها في جزئه عن البخاري قال حدثنا جماعة وساقا اسناده بها وتكلم بعض المتأخرین في صحتها بناء على ان هؤلاء الجماعة مجحولین. وغاب عنهم انهم جماعة - 01:33:28

والجماعة ولو كانوا ضعافا يقوى بعضهم بعضا كما ذكره العراقي والسخاوي في غير هذا الموضع هو مقتضى النظر فانه لو حكم بان هؤلاء ضعاف فان بعضهم يقوى بعضا زد على هذا ان قوله حدثنا جماعة دال على شهرة - 01:33:48

القصة واستفاضتها فهي لا تفتقر الى مخبر خاص. فتكون من قبيل النقل العام الذي لا يفتقر فيه الى نقل خاص ثم ذكر ان هذا قد لا يقع سهوا بل قد لا يقع عمدا بل قد يقع سهوا غلطا من الراوي الذي يسمع حديثا - 01:34:08

فيظن ان محدثه حدث به على وجه وهو حدث به على وجه اخر كما اتفق في ما وقع جرير ابن حازم في هذا الحديث الذي حدث به حجاج ابن ابي عثمان بسنده فظن ان حجاجا في مجلس ثابت يروي هذا الحديث عن ثابت - 01:34:28

عن انس فغلط فيه ومن القلب ايضا ما يكون في المتن كما سبق فالابداع اذا وقع في المتن سمي قلب ك الحديث حتى لا تعلم شماليه ما تتفق يمينه. فانه وقع قلبه في لفظ عند مسلم. حتى لا تعلم - 01:34:48

يمينه ما تتفق شماليه فاختطا فيها بعض الرواية وقلبوها والذي اخطأ فيها هو والله اعلم الم يحيى ابن سعيد القطان؟ نعم احسن الله اليكم. والفرد ما قيده بثقله او جمعا او قصر - 01:35:08

على رواية والثالث والعشرون من الاقسام الفرد وهو قسمان احدهما فرد مطلق بان ينفرد به راو واحد عن كل احد يعلم من التفصيل المتقدم ذكر المتقدم ذكره في الشاب عن ابن الصلاح وثانيهما فرد بالنسبة الى جهة خاصة - 01:35:28

له انواع منها ما قيده وانت براوي ثقة وهو تارة يكون ممن يحتمل تفرده كمالك او لا يحتمل كابي زكير او قيده برواية جمع معين او قصر على رواية معينة او بلد معين كمكة والبصرة والكوفة والشام - 01:35:48

مثاله حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر فقد قال الحاكم ان اهل البصرة تفردوا بذكر الامر فيه من اول الاسناد الى اخره. وكذا قال في حديث عبدالله ابن زيد في صفة -

01:36:08

وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح رأسه بماء غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها اهل البصرة اعلم انه لا يقتضي شيء من ذلك ضعفه الا ان يراد بتفرد اهل مكة مثلا تفرد واحد من اهلها. فانه حينئذ يكون - 01:36:28

القسم الاول فعلم ان من انواع القسم الثاني ما يشارك الاول تببيه قال ابن دقيق للعبيد اذا قيل في حديث تفرد به فلان عن فلان احتمل ان يكون تفردا مطلقا وان يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة. وان يكون مرويا عن غير ذلك المعين - 01:36:48

فليتبه لذلك فانه جيد. ذكر المصنف رحمة الله تعالى نوعا اخر من انواع علوم الحديث وهو الفرض فذكر انه قسمان على ما تضمنه

نظم البيقوني احدهما فرد مطلق وهو فاذا به راو واحد عن كل احد فيكون الافراد وقع من راو واحد مطلق دون - 01:37:08

تقي والثاني فرض بالنسبة الى جهة خاصة وهو الفرد المقيد فيكون مقيدا لراو ثقة فيكون قد تفرد به من الثقات فلان. او يكون مقيدا

برواية جمع معينين او قصد على رواية معينة كتفرد بلد معين كمكة والبصرة والكوفة والشام كالمثلة التي ذكرها - 01:37:38

المصنف وقوله واعلم انه لا يقتضي شيء من ذلك ضعفه الا ان يراد بتفرد اهل مكة مثلا تفرد واحد من اهلها فيه نظر لانه اذا قال

الحافظ تفرد به اهل مكة او تفرد به اهل البصرة لا يريدون واحدا من رواتها بل يريدون ان الحديث معروف عند - 01:38:08

اهلها على هذا الوجه. وما ذكره المصنف رحمة الله تعالى في الفرض وتبعه الشارح وما لم عليه الاصطلاح اما الذي استقر عليه

الاصطلاح فان الفرض عند المحدثين كما حقه ابن رجب - 01:38:28

كما حقه ابن حجر في نخبته نوعان اثنان الاول الفرد المطلق وهو ما كانت الغرابة فيه في اصل السنده وهو ما كانت الغرابة فيه في

اصل السنده والثاني الفرد النسبي وهو ما كانت الغرابة فيه في سائر السنده في اصله - 01:38:48

وهو مكانة الغرابة فيه في سائر السنده في اصله. واصل السنده هو التابع. كما نقلت ابن قطبة عن شيخه ابن حجر في حاشيته

على النخبة هو الذي يدل عليه تصرف الحافظ في موضع اخر من النخبة كما بيناه في - 01:39:09

بشرحها فاذا تفرد التابع عن الصحابي فهذا فرض مطلق. ولو رأه ورواه عن الترمذى بعد ذلك عشرة وعن العشرة رواه مجرة واما ان لم

يكن التفرد في اصل بل في سائله فهذا يسمى فردا نسبيا. بان يكون قد روى الحديث - 01:39:29

عن الصحابي اثنان او اكثر ثم رواه بعدهم غيرهم فحينئذ يكون التفرد فلو وجد مثلا حديث رواه ابو هريرة ورواه عن ابي هريرة

سعید ابن المسیب والاعرج ثم رواه عن - 01:39:49

الاعرج ابی الزناد لما رواه عن ابی الاعرج ابی الزناد فيقال تفرد به ابی الزناد عن الاعرج فيكون فردا نسبيا لتنقييده بهذا ولا يكون فردا

مطلقا. وبه يتحرر ما ذكره المصنف تبليها عن ابی دقيق العبد. نعم. احسن الله اليكم - 01:40:09

وما بعلة وما بعلة غموض او خفى معللا عندهم وقد عرف احسنت عنده من قد عرف الرابع والعشرون من الاقسام قال ابن الصلاح

معرفة علل الحديث معلل عنده قد عرف - 01:40:29

معلل عنده قد عرف. احسن الله اليكم. معلل عندهم قد عرف يعني الاصل في النظم لا تتبع اربع حركات فالدال والهاء والميم وقد

اذا صارت كلها محركة ثقل البيت ولكن عندهم قد - 01:40:49

باسكان الميم. نعم. احسن الله اليكم. الرابع والعشرون من الاقسام قال ابن الصلاح معرفة علل الحديث من اجل علومه واديتها واسرها

وانما يتضلع بذلك اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب انتهى. وقد ذكره بقوله وما - 01:41:09

ما هو من الحديث بعلة من علله الاتية في سند او متن. وقوله او غموض او خفى بالجر بيان للعلة. وعطف الخفى على الغموض من

عطف التفسير كما قاله شيخ الاسلام فالعلة عبارة عن اسباب خفية طرأت على الحديث فاثرت فيه اي قدحت في قبوله - 01:41:29

وفي عبارة السخاوي العلة سبب قبح غامض. سبب قبح غامض مع ظهور السلامة منه. ولذلك يخفى على غير اهل الحفظ والخبرة

والفهم الصحيح لتطرقها الى الاسناد الجامع لشروط الصحة ظاهرا كالشمس انتهى وقوله - 01:41:49

خبر عما يعني ان ما فيه العلة القادحة المتقدم بيانها يقال له الحديث المعلل. قال السخاوي ويقال وكذا المعلول لكنه عيب اللغة انتهى

وحاصل كلام شيخ الاسلام ان اجود اللغات الثلاث لكنه - 01:42:09

عيي لغة لكنه عيب لغة نعم احسن الله اليكم لكنه عيب لغة انتهى وحاصل كلام شيخ الاسلام ان اجود اللغات الثلاث اما المعلل فلا

جودة فانه لا يجوز اصلا الا بتزوج لانه ليس من هذا الباب بل من باب التعلل الذي هو التجاهل والتلهي ومنه - 01:42:29

تعليق الصبي بالطعام اما المعلول فيه جودة بل هو الاولى بأنه وقع في عبارة عبارات اهل الفن مع ثبوته في اللغة ما قاله شيخنا ومن

حفظ حجة على من لم يحفظ انتهى. وقوله عندهم قد عرف بالف الاطلاق اي عند اهل - 01:42:57

وعبر عنهم الشمس ابن الجزري في منظومته باطباء السنة بمعنى انهم حاذقون بامرها عارفون بها كالطبيب الذي يعالج المرضى

فيعرفونها بدون التباس ويدركون ذلك بتفرد الرواية بحديث بان لم يتبع عليه وبمخالفة غيره له - 01:43:17

ومع قرائن اخرى تنبه على وهمه في وصل مرسلا او رفع موقوف او ادراج حديث في حديث او غير ذلك. ويحصل معرفة بكثرة التتبع وجمع الطرق مع الملكة المقوية بالاسانيد والمتون ومعرفة ذلك من اجل علوم الحديث واسترافها وادقها - [01:43:37](#)  
ولذلك لم يتكلم فيه الا القليل من ائمة هذا الفن كعلي ابن المديني واحمد والبخاري ويعقوب ابن شيبة وابي حاتم وابي والدارقطني ومصنفه اجمع مؤلف في بابه ثم العلة الخفية القادحة. اما في - [01:43:57](#)

وهو مبنية على الجمل اللي بعدها المفروض ثم هذه بداية سطر وليس اخر السطر ثم العلة بالقاء الخبر القابحة اما نعم احسن الله اليكم ثم العلة الخفية القادحة اما في الاسناد وهو الاكثر كوصل مرسلا او منقطع ورفع موقوف كالحديث الذي - [01:44:17](#)  
رواه الترمذى وغيره عن موسى ابن عقبة عن سهل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا من جلس مجلسا فكثرا فيه لفظه قال قبل ان يكون سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. غفر له ما صدر في ذلك - [01:44:41](#)  
فان موسى ابن اسماعيل المنقري رواه عن وهب بن خالد الباهلي المنقري. احسن الله اليكم. فان موسى ابن اسماعيل المنقري رواه عن وهب بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عوف بن عبد الله ويهذا اعله البخاري عندكم النسخة - [01:45:01](#)  
عوف ها عوف ولا عون؟ عون؟ اي الصواب عون عون ابن عبد الله ابن ارطيان كوفي. نعم. احسن الله اليكم عن عون ابن عبد الله وبهذا اعله البخاري فقال هو مروي عن موسى ابن اسماعيل واما موسى ابن عقدة فلا - [01:45:21](#)

ارح له ساما من سهيل انتهى. واما في المتن واما في المتن. كالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه من جهة الاوزاعي عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم - [01:45:41](#)  
وابي بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين. لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة في اخرها فقد اعل الشافعى وغيره هذه الزيادة التي فيها عدم البسمة لان سبعة او ثمانية خالفوا في ذلك - [01:46:01](#)

واتفقوا على الاستفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا البسمة والمعنى انهم لم يبدأون بقراءة ام القرآن قبل ما يقرأوا بعده ولا يعني انهم يتذكرون البسمة وحيثئذ كان بعض رواههم من الاستفتح بالحمد لله نفي البسمة فصرح بما - [01:46:21](#)  
وهو مخطئ في ذلك ويتأيد بما صر عن انس انه سأله ابو سلمة سعيد ابن زيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم. فقال له انك لتسألني عن شيء ما احفظه - [01:46:41](#)  
وما سألك عنه احد قبلك ذكر المصنف رحمة الله تعالى نوعا اخر من انواع علوم الحديث وهو حديث المعلم وهو من اشرف علومهم واغمضها. واهل الحديث لهم في ذلك ثلاث - [01:47:01](#)

دالة على مقصودهم. اولها المعلم وثانيها المعلم. وثالثها المعلم واقواها من جهة اللغة الاول ثم دونه الثاني ثم دونه الثالث. والمعلم عندهم هو الحديث الذي اطلع على وهم راويه بالقرائن وجمع الطرق هو الحديث الذي اطلع على - [01:47:21](#)  
يرويه بالقرائن وجمع الطرق كما حقه الحافظ ابن حجر في نخبة الفكر والعلة سبب غامض قادح بصحة الحديث سبب غامض قادح في صحة الحديث فهي غامض لا يطلع عليه الا بقرائن مرشدة يفضي اليها جمع - [01:47:51](#)  
طرق وهي كذلك قادحة. فليس في العلل ما لا يكون قادحا. على طريقة المحدثين اما على طريقة غيرهم من الفقهاء والاصوليين فقد يسمون ذلك علة غير قادحة اما المحدثون فكل شيء عندهم قادح وهو الصواب لان كل فن يرجع فيه الى دهقينته كما قال ابن عاصم - [01:48:21](#)

وكل فن فله مجتهد عليه في تحليله يعتمد. وهؤلاء القائمون بهذا الفن من المحدثين يتحققون بما سماهم ابن الجزري في الهدایة.  
وهي منظومة التي على النصف من الالفية. فسمها باطباء - [01:48:51](#)  
اي باطباء علي الاحاديث لما لهم من نظر ثاقب وفهم متين في معرفة ما يصح وما لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم من يتوهم كثير في الظاهر انه ثابت عنه. والعلة باعتباره محلها تنقسم الى نوعين اثنين - [01:49:11](#)  
الاول علة تتعلق بالاسناد والثاني علة تتعلق بالمتن. وقد مثل المصنف لكل فممثل باعلال الاسناد بهذا الحديث الذي اخطأ فيه الرواة.  
فجعلوه موصولا من حديث موسى ابن عقبة عن سهيل عن ابيه عن - [01:49:41](#)

ابي هريرة وانما هو معروف من رواية موسى ابن اسماعيل عن وهب بن خالد الباهلي عن سهيل عن عون ابن عبد الله الكوفي فاختأ فيه بعض الرواة وغيروا وجهه. واما في المتن فكحديث انس - 01:50:01

عند مسلم وفيه لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها. فان الثقات رواه كانوا يستفتحون الحمد لله رب العالمين. ولم يذكروا هذه الزيادة. فذهب كثير من الحفاظ الى تعليلها بذلك - 01:50:21

وذهب ابن حجر وقبله ابو العباس ابن تيمية الى امكان القول بصحتها على ان يكون معنى لا يذكرون اي لا يجهرون باسم الله الرحمن الرحيم وهذا من جهة المعنى واما من جهة الطريقة الحديثية فان هذه الزيادة معله - 01:50:41

الصواب عدم ذكرها في هذا الحديث. وقد مر بنا في شرح التوبيخ والتنبيه احاديث معله اما من قبل الاسناد او من قبل المتن. نعم. ودخل في سند او متن مضطرب عند اهيل الفن - 01:51:01

الخامس والعشرون من الاقسام المضطرب بكسر الراء وهو نوع من المعلل فقد ذكره بقوله ذو اختلاف سندي وهو ويكون باختلاف في وصل وارسال او في انبات راو وحذفه وغير ذلك. او اختلاف متن او اختلافهما معا. فالقضية مانع - 01:51:21

خلو فقط فهو حديث مضطرب واضطرباه في سنته او متنه موجب لضعفه لاشعاره بعدم ضبط راويه او رواه عند اهيل مصغر اهل الفن وذلك لأن روى الحديث واحد او اكثر مرة على وجه ومرة على وجه اخر - 01:51:41

اخر مخالف له بحيث لم يرجح احدهما على الاخر ولم يمكن الجمع. اما ان رجح احدهما باحفظية او اكثريه لازمه للمروي عنه او غيره للمروي عنه او غيرهما من وجوه الترجيح او امكن الجمع بحيث لا يمكن ان يعبر المتكلم بالالفاظ - 01:52:01

عن معنى واحد وان لم يتزوج شيء فالاضطراب ويكون الحكم للراجح في حالة الترجح ولهم في حالة الجمع مثال مطلب السنن حديث السترة في الصلاة المروي بلفظ. فإذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليحط خطاه - 01:52:21

فان اسناده كثير الاختلاف على راويه وهو اسماعيل ابن امية لكن قال الحافظ ابن حجر والحق ان التمثيل لا يليق الا حديث لولا الاضطراب لم يضعف. وهذا الحديث ليس كذلك فانه ضعيف بدونه. لأن شيخ اسماعيل مجھول انتهى. ومثال المضطرب - 01:52:41

بالمتن حديث فاطمة بنت قيس قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة لكن فرواه لكن رواه الترمذى هكذا ورواه ابن ماجة عنها بلفظ ليس في المال حق سوى حق الزكاة لكن في - 01:53:01

بسند الترمذى راو ضعيف فلا يصلح مثلا نظير ما مر على انه يمكن وايضا الجمع بحمل الحق في الاول على المستحب وفي الثاني على الواجب ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا نوعا اخر من انواع علوم الحديث هو المضطرب بكسر الراء - 01:53:21

واصل الاضطراب هو الحركة التي لا تزن ولا تنضبط ومنه اخذ هذا المعنى. وقد جعله المصنف تبعا لغيره نوعا من المعلل. وفيه نظر لان المعلل اطلع على وهم راويه. بجمع - 01:53:41

الطرق والقرائن واما المضطرب فانه لم يطلع على وهمه بل توقف عن الحكم بقوله لأن المضطرب عندهم هو الحديث الذي روى على وجوه مختلفة متساوية. والحديث الذي روى على وجوه - 01:54:01

مختلفة متساوية فهو يجمع معنيين احدهما وجود الاختلاف والثاني عدم امكان الترجح تساوي الا وجه. فحينئذ لم يطلع على حقيقة المقدم بين هذه الوجوه. ولكن توقف عن الحكم بقوله لاجل الاختلاف المذكور فيه بخلاف المعلم فانه يطلع على علته. وهذا الاضطراب - 01:54:21

يقول في السنن وفي المتن وقد مثل المصنف لذلك فمثل لمطلب السادس ومثل لمضطرب المتن لكن مضطرب السنن وهو حديث السترة التي اضطرب فيه اسماعيل ابن امية. فعقب بها ان هذا الحديث - 01:54:51

ضعيف اصلا فان شيخ اسماعيل مجھول. فيفتقر المثال الى ما يسلم من ذلك لمضطرب ماتن بحديث فاطمة في الزكاة ان في المال لحقا سوى الزكاة. وفي لفظ ليس في المال حق سوى حق الزكاة - 01:55:11

فهذا الحديث قد اضطرب في متنه نفيا واثباتا. وقد ذهب المصنف الى انه يمكن جمع لحمل الحق في الاول على المستحب وفي الثاني على الواجب. وهذا من جهة المعنى. واما من جهة الرواية فمثل هذا لا يشار اليه - 01:55:31

وهذا الحديث مرده الى راو واحد هو ابو حمزة القصاص وقد اضطرب فيه فتارة على هذا اللفظ وتارة رواه على هذا اللفظ وهذا اخر  
البيان على هذه الجملة والكتاب ونستكمل بقيته باذن الله تعالى وعونه بعد صلاة العشاء وبالله التوفيق -  
01:55:51  
والحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين -  
01:56:11